قرار إداري رقم (61) لسنة 2020
بشأن إشهار
جمعية "مركز دبي للرعاية الخاصة" الأهلية

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**الهيئة**"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي،
وللمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

إشهار وتسجيل الجمعية الأهلية
المادة (1)

تُشهر وتسجل جمعية أهلية باسم "مركز دبي للرعاية الخاصة"، وتقيّد تحت الرقم (106) بسجلات الهيئة، ويكون مقرها الرئيس ودائرة نشاطها في إمارة دبي، وذلك للقيام بنشاط الرعاية الاجتماعية.

الالتزام بأحكام القانون
المادة (2)

على الجمعية الأهلية المُشهرة بموجب أحكام هذا القرار الالتزام بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2017 المشار إليه، والتشريعات السارية في إمارة دبي.

النشر والسريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

أحمد عبدالكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 11 أكتوبر 2020م
الموافـــــــــــق 24 صفر 1442هـ